قرار رقم (٤) وتاريخ ٣ /١/ ١٤٣٦هـ

الموافقة على التعديلات المعتمدة من الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية على المعاهدة الدولية لسلامة العبوات النمطية

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٩٧٠٨ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير النقل رقم ١٠٣٤/١ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١١هـ، المرافقة له نسخة من المعاهدة الدولية لسلامة العبوات النمطية لعام (١٩٧٢م) ونسخة من التعديلات المعتمدة من الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية، والمتضمن طلب معاليه الموافقة على تلك التعديلات.
وبعد الاطلاع على المعاهدة الدولية لسلامة العبوات النمطية، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٣٩٦/١١/١٩هـ.
وبعد الاطلاع على المحضرين رقم ٥٨٣ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٥هـ، ورقم ١٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/٤هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٣/٥٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٨هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٤٠) وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٢هـ.
يقرر
الموافقة على التعديلات المعتمدة من الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية على المعاهدة الدولية لسلامة العبوات النمطية١٩٧٢م، بالصيغة المرافقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

نائب رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٤٣٦/١/٩هـ

بعون الله تعالى
نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٣/٥٥)بتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٨هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤)بتاريخ ١٤٣٦/١/٣هـ.
رسمنا بما هو آت:
أولاً: الموافقة التعديلات المعتمدة من الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية على المعاهدة الدولية لسلامة العبوات النمطية١٩٧٢م، بالصيغة المرافقة.
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة – كل فيما يخصه – تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

قرار رقم (١٩) وتاريخ ١٤٣٦/١/١٠هـ

الموافقة على اتفاق في مجال توظيف العمالة المنزلية بين وزارة العمل في المملكة ووزارة العمل والتوظيف في جمهورية الفلبين

إن مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٠٤١١ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٣٠هـ، المشتملة على برقيتي معالي وزير العمل رقم ٣٢٩٧/١/١ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١١هـ، ورقم ٣٦١٠/١/١ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٩هـ، المرافق لها مشروع اتفاق في مجال توظيف العمالة المنزلية بين وزارة العمل في المملكة العربية السعودية ووزارة العمل والتوظيف في جمهورية الفلبين الموقع عليها بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٨) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٣هـ.
وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٨) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٣هـ.
وبعد الاطلاع على اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م) المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٥هـ.
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٦/٦٢) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٧هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٨٤) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٢هـ.
يقرر ما يلي:
أولاً: الموافقة على اتفاق في مجال توظيف العمالة المنزلية بين وزارة العمل في المملكة العربية السعودية ووزارة العمل والتوظيف في جمهورية الفلبين، الموقع في مدينة جدة بتاريخ ١٤٣٤/٧/٩هـ، الموافق ٢٠١٣/٥/١٩م،بالصيغة المرافقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.
ثانياً: قيام وزارة العمل بالتنسيق مع الجانب الفلبيني، وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١/أ) من المادة (٧٩) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م)،المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٥هـ، وذلك لإجراء التصحيحات الآتية على النسخة العربية من الاتفاق:
١- تعديل كلمة (اتفاقية) إلى كلمة (اتفاق) أينما وردت في الاتفاق.
٢- إضافة عبارة (توفير الرعاية و...) إلى بداية الفقرة (٢) من المادة (الرابعة).
ثالثا: قيام وزارة العمل بالتنسيق مع الجانب الفلبيني من خلال اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة (السادسة) من الاتفاق لإيجاد آلية تضمن عدم التأخير في التحقق من عقود العمل المنزلية التي تقدمها مكاتب الاستقدام السعودية للسفارة أو القنصلية الفلبينية في المملكة والتصديق عليها.

نائب رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٤٣٦/١/١٥هـ

بعون الله تعالى
نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٦/٦٢)بتاريخ ١٤٣٥/٧/٧هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩)بتاريخ١٤٣٦/١/١٠هـ.
رسمنا بما هو آت:
أولاً: الموافقة على اتفاق في مجال توظيف العمالة المنزلية بين وزارة العمل في المملكة العربية السعودية ووزارة العمل والتوظيف في جمهورية الفلبين، الموقع في مدينة جدة بتاريخ ١٤٣٤/٧/٩هـ، الموافق ٢٠١٣/٥/١٩م،بالصيغة المرافقة.
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة – كل فيما يخصه – تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

اتفاق في مجال توظيف العمالة المنزلية

رغبة من وزارة العمل في المملكة العربية السعودية ووزارة العمل والتوظيف في جمهورية الفلبين (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين)، في تعزيز روابط التعاون بينهما في مجال توظيف العمالة المنزلية بما يحقق مصالح البلدين، ويحفظ سيادتهما ويضمن حقوق العمال وصاحب العمل، وبما لا يؤدي إلى انتهاك خصوصياتهما، وإدراكاً من الطرفين لأهمية تقوية التعاون في هذا المجال بين البلدين، فقد تم الاتفاق على الآتي:

المادة الأولى:

طرفي الاتفاق

طرفا هذا الاتفاق هما:
الطرف الأول : وزارة العمل في حكومة المملكة العربية السعودية.
الطرف الثاني: وزارة العمل والتوظيف في جمهورية الفلبين.

المادة الثانية:

هدف الاتفاق

يهدف هذا الاتفاق إلى حماية حقوق العمالة المنزلية وحقوق أصحاب العمل وتنظيم العلاقة التعاقدية بينهما.